

و سبقت الحزب
التشديد
و

او قهقه استانت الوضوء والصلاة فان تكلم في الصلاة عامدا
اوساهيا بطلت الصلاة وان سبقت الحزب بعد التشديد توجها
وسلمه وان تعذر الحزب في هذه الحالة او تكلم او عمل عمليا في
الصلاة تمت الصلاة وان راي المتبحر انما في الصلاة بطلت
صلاة وان راه بعد ما فقد قدر التشديد او كان ماسحا على الحقيقين
فانقضت مرة سجدة او خلع خفيه بعلم رقيق او كان اميا فعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقد رعى الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احرك العاري فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحا على الجبهة فسقطت عن برء بطلت الصلاة في قول
ابي حنيفة وقال محمد وابو يوسف تمتت صلاة **باب**
قضا الفوائت ومن فاتته صلاة قضاها اذ ذكرها وقدمها
على صلاة الوقت الا ان يحاق وقت صلاة الوقت فيقدم صلاة
الوقت على الفأيتة ثم يقضها فان فاتته صلوات ربه في
القضا كما رجيت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات
فيسقط الترتيب فيها **باب الاوقات التي تكرر فيها الصلاة**
لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند قيامها

في

في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس بان يصلي في
هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة
ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر
من ركعتين الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوازل**
النسفة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شارك ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان
شارك ركعتين ونوافل النهار ان يصلي ركعتين بتسليمة واحدة
وان شالربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافذة الليل قال
ابو حنيفة ان صلواتي ركعات بتسليمة واحدة جائز وتكره
الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد على ركعتين
بتسليمة واحدة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخيرين ان شاقرا وان شاسكت
وان شاسج والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع
الوتر ومن دخل في صلاة النفل ثم اسد لها قضاها وان يصلي

Copyrighted material